

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع : مكتوبك بتاريخ 24 أفريل 2014

لقد طلبت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول كيفية تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والمتعلقة بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، يشرّفني إعلامك بما يلي:

يحدّد الدخل السنوي الصافي الذي لا يتجاوز 5.000 دينار بالنسبة إلى الأجراء بعد طرح الأعباء الاجتماعية و10% بعنوان المصاريف المهنية وكذلك الطروحات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

هذا ويحتسب مبلغ 5.000 دينار باعتبار الأجر الأساسي المحدّد طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المنتظمة التي يمنحها لهم مؤجروهم علاوة على الأجر الأساسي.

غير أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور المنح الظرفية غير المنتظمة كالمكافآت مقابل الساعات الإضافية ومنحة الموازنة ومنحة المردودية.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

الحيدري الحام الدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي